المواجهة الجنائية للاتجار بالأطفال في التشريع العراقي

بحث تقدم به

أ.م.د. عدي طلفاح محمد الدوري

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق/ جامعة تكريت

موبايل: ٠٧٧٠١٧٢١٢٦٠

أيميل: adealdoury6@gmail.com

The Fight Against Child Trafficking Crimes in Iraqi legislation

Asst.prof. Oday Tulfah Mohammed Aldoury (Ph.D.)

College of Law / University of Tikrit

مستخلص

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة على المجتمع ذلك انها تستهدف الوجود البشري بالأساس، فضلا عن كونها تهدر المكانة العالية للإنسان بين الخلائق اذ كرمه الله تعالى، وبما ان المرحلة العمرية لفئة الاطفال تتسم بالعفوية وقلة الادراك الامر الذي يجعل منهم هدفا سهل المنال لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولخطورة هذه الجريمة على المجتمع والاسرة والفرد بحد سواء نجد ان التشريعات الجنائية وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية عمدت الى وضع نصوص جنائية تعاقب على هذه الجريمة بعقوبات رادعة فضلا عن التنظيم الاجرائي ولاسيما في مجال التعاون الدولي لضبط ومنع هذا النوع من الجرائم، او على اقل تقدير التقليل من اثارها السيئة.

key words

Kidnapping- Children- trafficking- a crime- Sale

Abstract

The crime of human trafficking is considered a serious crime for society, as it mainly targets human existence, in addition to falling the high position man enjoys among creatures as God Almighty has honored them. Since children, due to their age, are characterized by spontaneity and lack of awareness, this makes them an accessible target for the perpetrators of this type of crimes. Also due to the seriousness of this crime on society, family and the individual, we find that criminal legislation, in line with international conventions, has intended to enact criminal texts punishing this crime with deterrent penalties as well as procedural regulation, especially in the field of international cooperation to control and prevent this type of crime, or at least reduce its ill effects.

المقدمة:

ان الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار بالأطفال بصورة خاصة امر ليس بالجديد، ذلك ان المجتمعات البدائية قد عرفت تجارة الرقيق وفقا للعرف السائد في ذلك الوقت كنتيجة حتمية للحروب من جهة والحاجة المادية والفاقة من جهة اخرى، الامر الذي يجد الانسان نفسه مضطراً للتضحية بحريته للحفاظ على حياته او سلامته من خطر الهلاك الذي يواجهه بسبب الحرب او الجوع.

ولعدم انسجام حالة العبودية او الرفق مع كرامة الانسان التي فطرها الله تعالى عليه فقد اوجدت الشريعة الإسلامية منافذ متعددة للقضاء على العبودية لغير الله تعالى. وكذلك اخذت العديد من المجتمعات على عاتقها نبذ الرق والعبودية وتحريمها وبالتالي نبذ التجارة بالبشر بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، وجسدت تلك المواثيق الدولية والدساتير بنصوصها الصريحة، الامر الذي عدّ مثل تلك الافعال جرائم ذات الطبيعة الخطرة التي تخضع للاختصاص الشامل في القانون الجنائي.

وبما ان الأطفال هم الفئة الاقل قوة والاقل دراية واقل حيلة لذلك تكون هذه الفئة هي اكثر الفئات المستهدفة في هذا النوع من الجرائم الخطرة على مر العصور مما يستوجب توفير نصوص قانونية كفيلة بحمايتهم.

اهمية البحث.

تنبع اهمية البحث من اهمية الفئة العمرية المستهدفة في هذه الجريمة، ذلك ان اي مجتمع لا يضمن الاستمرارية وديمومته وتقدمه ما لم يحافظ على اطفاله الذين هم شباب الغد من الضياع، ذلك ان الاتجار بالأطفال يقد يكون بصور متعددة تنصب جميعها على نسف هذه الفئة العمرية الهشة والبسيطة.

مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث في موضوع الاتجار بالأطفال في التشريع الجنائي العراقي تبرز من خلال السياسة الجنائية حيال هذه الجريمة كونها لم تعالج في قانون واحد بل تعددت القوانين التي عالج فيها المشرع هذا النوع من الجرائم، بالإضافة الى ان المشرع في بعض تلك المعالجات وضع عقوبة جزائية قد تكون غير مجدية او غير جديرة بتوفير الحماية المطلوبة، سيما ان بعض صور الاتجار بالأطفال قد تكون نتيجة حتمية لجرائم اخرى نص عليهم المشرع بوصفها اقل خطورة من وصف الاتجار بهم.

فرضية البحث:

تنصب فرضية البحث في جرائم الاتجار بالأطفال حول التساؤلات الآتية: هل ان المشرع العراقي عالج الاتجار بالأطفال ام ان ذلك كان ضمنا، وفق القواعد العامة للنصوص الجنائية؟ وهل ان المشرع العراقي عالج جرائم الاتجار بالأطفال في قانون واحد ام في قوانين متعددة؟ وهل ان تلك النصوص كفيلة بتوفير الحماية الجنائية في ظل التطور الحاصل في المجتمعات بصورة عامة؟

منهجية البحث:

لغرض بحث موضوع الاتجار بالأطفال في التشريع الجنائي العراقي ودراسته بشيء من التفصيل نجد انه من الانسب تناوله وفق المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الخاصة بذلك وتحليلها وبيان خصائصها.

هيكلية البحث:

لكل بحث لا بدَّ من هيكلية وطريقة لتناوله وبيان حيثياته وفي موضوع بحثنا هذا نجد انه من الانسب ان يكون مقسماً على مبحثين وفق التفصيل الاتي:

المبحث الاول :صور الاتجار في الأطفال في التشريع العراقي

المطلب الاول :صور الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات.

المطلب الثاني :صور الاتجار بالأطفال في قانون رعاية الاحداث.

المطلب الثالث :صور الاتجار بالأطفال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: عقوبة الاتجار بالأطفال في التشريع العراقي.

المطلب الاول: عقوبة الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: عقوبة الاتجار بالأطفال في قانون رعاية الاحداث.

المطلب الثالث. عقوبة الاتجار بالأطفال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الخاتمة.

الكلمات المفتاحية

خطف- اتجار -اطفال-جريمة- بيع.

المبحث الأول

صور الاتجار في الأطفال في التشريع العراقي

لغرض بيان صور الاتجار بالأطفال في التشريع العراقي لا بد من بيان ذلك في ثلاثة مطالب يتناول المطلب الاول صور الاتجار في قانون العقوبات بينما نتناول في المطلب الثاني صور الاتجار بالأطفال في قانون رعاية الاحداث اما المطلب الثالث سنخصصه لبيان صور الاتجار بالأطفال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: صور الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات.

ابتداء يجب ان نذكر بان قانون العقوبات العراقي لم يعالج جريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة و جريمة الاتجار بالأطفال بصورة خاصة بمعالجة مباشرة، بل عالجها بشكل ضمني في جرائم القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم، وكذلك في الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة والتي سنبينها تباعا على النحو الاتي:

الفرع الاول: في جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم.

من خلال احكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات والتي نصت على انه " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا.

واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توفرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا". فهذه المادة احالت بأحكامها الى نص المادة السابقة لها والتي بين فيها المشرع اسباب تشديد عقوبة جريمة الخطف، ومن بينها" اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او من غيره"[١] والتي دلت دلالة واضحة ان صورة الاتجار تكون بالخطف لغرض الاتجار بالحدث، ولذلك نستطيع ان نجمل وسائل الخطف لغرض الاتجار بالأطفال النحو الاتي:

اولا: خطف الأطفال للمتاجرة بهم بالإكراه .

من بين ما بينه المشرع في نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات هو النص على انه "... واذا وقع الخطف بطريق الاكراه... " والاكراه على نوعين اكراه مادي واخر معنوي [٢] . ومفهوم الاكراه المادي هو ان تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يكن يتوقعها وليس له قبل على دفعها تسخره في فعل مجرد من الصفة الارادية [٣] .

اما الاكراه المعنوي فيتجسد بالضغط على إرادة الشخص من قبل شخص اخر مما يجردها من حرية الاختيار دون ان يكون في وسعه دفعها ومن صور الاكراه المعنوي هو التهديد واستعمال العنف، وهذا الاخير يختلف عن الاكراه المادي بأن الشخص يحتفظ فيه بقدر من حرية الارادة في الاختيار[٤] وبذلك فان الخطف لغرض الاتجار وفق نصوص قانون العقوبات قد يقع بطريقة الاكراه أياً كان نوع ذلك الاكراه ماديا أم معنويا.

ثانيا- خطف الأطفال للمتاجرة بهم بالحيلة.

بين المشرع العراقي حالة الخطف للأشخاص بطريق الحيلة من خلال النص على انه " ...واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة..." والحقيقة ان المشرع لم يعرف الاحتيال وحسنا فعل بذلك الا انه اورد بعض

١ - الفقرة (هـ) من المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي .
٣ - د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات –قسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢- ص٣٤٢ .
٤ - المصدر ذاته ، ص٣٤٦ .

الامثلة على ذلك حيث نص في المادة (٤٥٦) على انه :" ١ – يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية :أ – باستعمال طرق احتيالية. ب – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم....".

ومهما كانت الطريقة الاحتيالية الا انها يجب ان تكون كذباً ذلك إن الكذب هو العنصر الأول في جرائم الاحتيال إذا لم نقل إن القاعدة العامة في السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاحتيال لا يمكن إن يخلو من الكذب، والمراد بالكذب هنا هو الادعاء بوجود واقعة غير حقيقية سواء أكان الكذب قد ظهر إلى الوجود المادي عن طريق القول أو الكتابة أو حتى بالإشارة طالما كان من شأن هذا التصرف إن يوقع المجني عليه بالغلط . ولا يشترط أن يكون هذا الادعاء كله كذبا، بل يكفي أن يكون جزءٌ منه قائماً على الكذب إذا كان من شأن هذا الجزء إيهام المجني عليه وإيقاعه[١].

ثالثا: اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

رابعا: اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

خامسا: اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

سادسا: اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة في اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك، والحالات الاخيرة هي ما بينتها المادة (٤٢١) من قانون العقوبات بوصفها ظروف مشددة للعقاب[٢].

الفرع الثاني : في الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة.

تناول المشرع في الباب الثامن من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، ومن بين الجرائم التي نظم المشرع الاحكام الجزائية لمواجهتها هي جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه كما ونص على عقوبة من يقوم بإبعاد طفلا حديث العهد بالولادة عمن له سلطه شرعيه عليه او اخفائه او ابداله بآخر او نسبه زورا الى غير والدته[٣].

وعلى الرغم من ان المشرع وفق هذا النص لم يبين الغرض من هذا الابعاد الا ان عموم النص يجعله منطبقاً على الابعاد بغرض الاتجار كأن يقوم الجاني بإبعاد الطفل حديث العهد بالولادة لغرض بيعه لأسرة محرومة من الانجاب او ان يقوم الجاني بإبدال الذكر بالأنثى من اجل الحصول على مكافئة ماليه ، وهو امر ممكن الحصول في بعض المستشفيات من قبل المشرفين على ردهات الولادة او من قبل القابلات المأذونة، ولذلك نجد ان المشرع وفق هذه المادة نص على عدة صور لهذه الجريمة وعلى النحو الاتي:

١- الابعاد: يراد بالإبعاد ان يقوم الجاني الذي قد يكون معلوما او مجهولا بإبعاد الطفل حديث العهد بالولادة عن من له سلطة شرعية عليه.

١-محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٩٤ –ص٧٢٣.

٢- نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات على انه :" يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية :أ – اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة. ب – اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي. ج – اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .د – اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما .هـ - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره .و – اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك".

٣ - تنظر المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي.

٢- الاخفاء: يراد بالإخفاء ان يقوم الجاني بتغيير مكان المولود ويجعل مكان وجوده خفيا عمن له سلطة شرعية عليه لغرض الحصول على المال.
٣- الابدال: يراد بالإبدال ان يقوم الجاني بإبدال الطفل حديث العهد بالولادة بآخر كأن يقوم على استبدال السليم بطفل اخر معاق، او ان يقوم الجاني باستبدال المولود الذكر بأنثى لغرض الكسب المادي.
٤- النسب زورا لامرأة اخرى: في كثير من الاحيان يحصل حول نسب الطفل خلاف اذ قد يقوم الجاني بانتساب الطفل الى امرأة اخرى لأغراض متعددة ومنها الكسب المادي والمتاجرة.

المطلب الثاني: صور الاتجار بالأطفال في قانون رعاية الاحداث.

لم يعالج قانون رعاية الاحداث الاتجار بالأحداث بصورة مباشرة وكاملة الا ان نصوص القانون لا تخلو من الاشارة الى بعض اوجه صور المتاجرة بالأحداث فقد نصت المادة ٣٠ من القانون على انه:" يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث الى التشرد او انحراف السلوك" .

ولذلك فان صور الاتجار بالأطفال وفق قانون رعاية الاحداث هي كما يأتي:

اولا: الاتجار بدفع الحدث نحو التشرد.

ان قانون رعاية الاحداث حدد صور تشرد وانحراف السلوك ذلك انه عدَّ الحدث متشردا اذا توافر احدث الحالات الاتية[1]:

أولاً- يعد الصغير أو الحدث مشرداً إذا:

أ- وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تَصنَّعَ الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول.
ب- مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أيَّة مهنة أخرى تُعرضه للجنوح وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.
ج- لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له.
د- لم تكن له وسيلة عيش مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب.
هـ- ترك منـزل وليه أو المكان الذي يوضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانياً- يعد الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

ثانياً: الاتجار بدفع الحدث نحو الانحراف.

حددت المادة (٢٥) صور انحراف السلوك للحدث والتي نصها: "يعتبر الصغير أو الحدث منحرفاً إذا:

أولاً- قام بأعمال في أمكان الدعارة أو القمار أو شرب الخمور .
ثانياً- خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك
ثالثاً- كان مارقاً عن سلطة وليه".

وبذلك فان صور المتاجرة بالحدث او الصغير تكون بعدة صور وهو ما حددته نص المادة ٣٠ من القانون، فالحدث في مثل هذه الصور يتم المتاجرة به من قبل وليه من خلال دفعه عن عمد الى ارتكاب احدى الصور التي بينها المشرع كأفعال ابتغى من ورائها الولي الكسب المادي وهي كما يأتي:

١- اذا دفعه للتسول في الاماكن العامة : ويعرف التسول بانه هو الوقوف بالطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة او من المحال او الأماكن العمومية، او الادعاء او التظاهر بأداء الخدمة للغير، او عرض العاب بهلوانية او القيام بعمل من الاعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول، او المبيت في الطرقات وبجوار

١ ينظر المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

المساجد والمنازل، كذلك استغلال الجروح والاصابة بالعاهات او استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور [١].

٢- اذا دفعه لتصنع الاصابة بالجروح او عاهات بهدف التسول.

٣- اذا دفعه الى استعمل الغش كوسيله لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.

٤- اذا دفعه لممارسة صبغ الاحذية او بيع السكاير او أية مهنة اخرى تعرضت للجنوح وكان عمره اقل من خمس عشره سنه.

٥- اذا دفعه للقيام بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمور.

الا انه ما يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يرتب مسؤوليه الغير (غير الولي) عندما تكون له سلطة فعلية علي الصغير او الحدث من خلال دفعه الى حالات انحراف لغرض الاتجار به.

المطلب الثالث: صور الاتجار بالأطفال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

نصت المادة اولا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنه ٢٠١٢ العراقي، على انه : "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية".

وبما ان احكام المادة انفة الذكر عالجت الاتجار بالبشر بصورة عامة بغض النظر عن جنس او سن المجني عليه فان احكامها تنطبق على الأطفال المتاجر بهم. والحقيقة ان المشرع وفق هذا القانون قد نظم ثلاثة امور وهي صور الاتجار بالبشر والواسطة التي يتم خلالها تحقيق هذا الاتجاه والهدف الذي يريد ان يحققه الجاني في هذا الاتجار وهو ما سنبينه تباعا في الفروع الاتية:

الفرع الاول :صور الاتجار في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

حصر المشرع العراقي صور السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة بأربع صور وهي التجنيد والنقل والايواء والاستقبال وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في الفقرات الاربع الاتية:

اولا -تجنيد الأطفال:

يأخذ التجنيد في هذه الجريمة صورة جمع وتهيئة الأطفال لغرض ادخالهم في عمل او خدمة معينة في اي صورة من صور الاتجار بالبشر لذلك يقصد بالتجنيد هو إعداد الشخص وتهيئته لغرض الاتجار به، لذلك فان معنى التجنيد في هذه الجريمة لا ينصرف الى القيام بالأعمال العسكرية بل بوصفه احد صور السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر ذلك ان الجاني يعتمد على التجنيد كوسيلة للوصول الى تعبئة الاشخاص وتهيئتهم للاتجار بهم[٢]

ثانيا- نقل الأطفال:

يقتصر الفعل الاجرامي في هذه الصورة على تحويل الشخص من مكان لآخر بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها النقل او المسافة التي تم نقلهم خلالها او حتى الطريقة التي تم بها النقل، لذلك فان مجرد تحويل اطفال من مكان الى اخر لغرض الاتجار بهم يعد صورة من صور السلوك الاجرامي الذي تتم به هذه الجريمة كما ان النقل في هذه الجريمة لا يشترط به ان يكون بين دولة واخرى، اي انه من الممكن ان يكون داخل اقليم الدولة ذاتها.

---

١ محمد أبو سريع ، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٤.

٢ دهام اكرم عمر- جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنه- دار الكتب القانونية- القاهرة- ٢٠١١- ص٩٠.

ثالثا- إيواء الأطفال.

صورة الايواء في هذه الجريمة تتجسد في اعداد المكان او السكن للأطفال المتاجر بهم ولذلك يفترض في هذا المكان ان يكون معد لغرض السكن والاقامة لمدة معينة بغض النظر عن طول تلك المدة او قصرها، ولا يشترط في مكان الايواء المعدل السكن ان يكون بسعة او هيئة معينة، طالما انه كان صالحا للإقامة وان كانت مؤقتة.

رابعا- استقبال الأطفال.

يراد بالاستقبال في هذه الجريمة اللقاء والمقابلة، والحقيقة ان هذه الصورة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصور السابق ذكرها اذ ان الاستقبال قد يتطلب قيام عملية التجنيد للأطفال والنقل او ايوائهم او جميع الصور السابقة. ومما يحسب للمشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر انه قد اكتفى لقيام المسؤولية الجنائية توفر احدى الصور الأربع سابقه الذكر.

الفرع الثاني: وسائط المتاجرة بالأطفال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

حدد المشرع العراقي الوسائط او الوسائل التي يتم من خلالها المتاجرة بالأشخاص بصور عامة وهي تنطبق على المتاجرة في الأطفال ايضا وهي كما يأتي:

١- التهديد بالقوة.
٢- استعمال القوة.
٣- الاحتيال.
٤- الخداع.
٥- استغلال السلطة.
٦- الاغواء بالمال لمن له سلطة او ولاية على الطفل.
٧- الاختطاف.

ومن الملاحظ على الوسائل التي تتم بها جريمة الاتجار بالأطفال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر انها تشترك في خصائصها مع صور الجرائم التي نظمها المشرع سواء في قانون العقوبات او في قانون رعاية الاحداث التي سبق وان بيناها بشيء من الايجاز، كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بالأطفال اذ ما كانت الغاية من ارتكابها هو تحقيق الكسب المادي.

الفرع الثالث: الهدف من ارتكاب صور السلوك الإجرامي (الاتجار بالأطفال)

حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الغاية من ارتكاب صور السلوك الإجرامي التي حددها بان يكون الجاني قد قصد احد الأهداف الآتية[1]:

١- بيع الأطفال.
٢- استغلال الأطفال في الدعارة.
٣- استغلال الأطفال جنسيا.
٤- استغلال الأطفال بأعمال السخرة.
٥- استغلال الأطفال في الأعمال القسرية.
٦- استغلالهم للتسول.

١- الفقرة اولا من المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

٧- استغلالهم للمتاجرة بأعضائهم البشرية[١]
٨- استخدامهم في التجارب الطبية[٢].

والحقيقة ان المشرع العراقي كان مصيباً جدا عندما حدد أهداف متعددة يشكل اي منها النموذج الاجرامي الذي يحقق مسؤولية الجاني الجنائية عن هذه الجريمة.

ويذهب جانب من الشراح بان الهدف والغاية من الاتجار بالأطفال تنحصر في ثلاثة أمور وهي استغلال الطفل جنسيا او استغلاله للاتجار بأعضائه او لاستخدامهم بأعمال السخرة والعمل الجبري[٣].

المبحث الثاني

عقوبة الاتجار بالأطفال في التشريع العراقي

لغرض بيان عقوبة جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع العراقي بشكل مفصل فلابد من تناول ذلك في ثلاثة مطالب نتناول في الاول العقوبة المقررة في قانون العقوبات، ونتناول في الثاني العقوبة المقررة في قانون رعاية الاحداث، أما المطلب الثالث فنخصصه لبيان العقوبة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي وهو ما سنبينه تباعا.

المطلب الاول : عقوبة الاتجار بالأطفال وفق قانون العقوبات.

حددت المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات عقوبة جريمة خطف انسان بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المخطوف ذكرا. الا ان الشق الثاني للمادة شدد العقوبة من خلال النص على انه :" واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توفرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا". وبالرجوع الى المادة ٤٢١ المذكورة بالنص السابق نجد انها نصت على انه :" ....وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية :أ – اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة .ب – اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي. ج – اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .د – اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما. هـ - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او من غيره .و – اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة في اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك".

وبما ان الفقرة (هـ) قد تضمنت تشديد العقاب عندما يكون الغرض من الخطف هو الكسب، فان عقوبة المتاجرة المصاحبة للخطف الذي هو احد صور المتاجرة وفقا لقانون العقوبات تكون، السجن اذا كان المخطوف

١- تعد المتاجرة بالأعضاء البشرية نوعاً من الارهاب الخير الذي يستوجب التكاتف الدولي لمواجهته . للمزيد ينظر : د. كرار صالح حمودي الجصاني- دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب (دراسة مقارنة) - بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة – العدد١- مجلد١ -٢٠٢٠- ص١٦١.

٢- بالإضافة الى ما تم ذكره يعد احد اهم صور الاتجار بالأطفال هو استخدامهم في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية . للمزيد ينظر جعفر شاكر حسين و م.د. محمد جبار اتويه – المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة –بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة – العدد١- مجلد١ -٢٠٢٠- ص١٨٨.

٣- زينب نور الهدى- جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري –اطروحة دكتوراه –كلية الحقوق/جامعة قسنطينة١- ٢٠١٩- ص٢٢٣..

انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا. وفي هذا المقام لابد ان نذكر بان تحقيق الكسب لا يعني اتخاذ الجاني للجريمة كتجارة له بل يكفي ان يكون قد ابتغى الكسب ولو لمرة واحدة.

والحقيقة ان المشرع العراقي ولخطورة جريمة الخطف فقد عدّ واقعة الخطف احد اسباب الاباحة التي تبيح القتل[١] دفاعا عن النفس[٢].

اما عن العقوبة وفقا لأحكام المادة (٣٨١) من قانون العقوبات فهي الحبس، ومعلوم ان الحبس مطلقا تعني ان المشرع قد عاقب على الجريمة بعقوبة الجنحة، وهي عقوبة بسيطة لا تنسجم مع خطورة الجريمة المرتكبة التي قد يكون الغرض منها الحصول على كسب مادي او المتاجرة، غير انه ينبغي ان لا يغيب عن البال ان المشرع قد عالج صورة هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالأسرة، والتي غالبا ما ترتكب من قبل الاقارب، الامر الذي قد يكون المشرع قد راعى فيه اواصر القرابة والعلاقات الاسرية .

المطلب الثاني : عقوبة الاتجار بالأطفال وفق قانون رعاية الاحداث.

نص قانون رعاية الاحداث في المادة (٣٠) على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك". لذلك فان العقوبة المقررة في هذا النص هي الحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[٣].

واضافة الى ذلك فقد عاقب المشرع الجاني بعقوبة تكميلية وهي عقوبة سلب الولاية بصورتين وجوبية وجوازية وفق المادتين (٣١ ، ٣٢) من قانون رعاية الاحداث وعلى النحو الاتي :

أ- الحالات الوجوبية : تجب على المحكمة المختصة في الحالات المذكورة ادناه اصدار القرار لسلب الولاية ، لكن بشرط ان يكون الصغير او الحدث هو المجني عليه ، وهذه الحالات هي :

١- اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

٢- اذا حكم على الولي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء . وكان الصغير او الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم.

ومن ملاحظة الحالتين اعلاه يفهم بأن القانون لم يشترط مجرد اتهام الولي بهذه الجرائم وانما اشترط اصدار الحكم عليه، وبناءً على ذلك فان الولاية ستبقى للولي لحين اصدار الحكم، فاذا صدر الحكم بالإدانة فان الولاية تسلب من الولي جبرا بقرار من المحكمة المختصة، بمعنى يجب ان تتضمن الحكم فقرة تشير الى هذا السلب الوجوبي وهذا مالم نجدها في الاحكام التي اصدرتها المحاكم الجزائية في هذه القضية ؛ اذ ان هذه المادة معطلة

١- مرتضى حسن جاسم – جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول / دراسة مقارنة –بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة – العدد٢- مجلد١ -٢٠٢٠- ص٢٧٦.

٢ -نصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي على انه :" حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل قصداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:١ – فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.٢ – مواقعة امرأة او اللواطة بها او بذكر كرهاً.٣ – خطف إنسان".

٣ -أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ والذي نص على انه :" يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ٩٦٩ المعدل كالآتي :أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار . ب)في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار . ".

من الناحية العملية وعليه اذا لم يصدر قرار السلب من المحكمة الجزائية المختصة في هذه الحالات فعليها على اقل تقدير مخاطبة محكمة الاحوال الشخصية المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية [١]، لضمان عدم هضم حقوق المجني عليه.

ب- الحالات الجوازية: اجاز المشرع للمحكمة المختصة في الحالات ادناه اصدار القرار بسلب الولاية لمدة محدودة بناء على طلب احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام وهذه الحالات هي :

اولاً- اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً- اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير او الحدث بالجرح او الضرب المبرح او بالإيذاء العمد .

ثالثا- اذا حكم على الولي لدفعه الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك .

رابعا- اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يتبين بأن المشرع في هذه الحالات جعل اصدار قرار سلب الولاية من الولي متوقفة على طلب من احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام اي ان المحكمة لا تستطيع اصدار القرار من تلقاء نفسها ، وكان الاجدر بالمشرع اعطاء هذا الحق للمحكمة ؛ لان القاضي بعد ان يطلع على اوراق القضية هو ادرى من اي شخص اخر او جهة اخرى في بقاء هذه الولاية على الصغير او الحدث من عدمه.

المطلب الثالث : عقوبة الاتجار بالأطفال وفق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

عاقب المشرع العراقي على جريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة بعقوبة السجن المؤقت والغرامة من خلال النص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على انه :" أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (١).ثانياً:- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية:_أ- استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم .ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم"[٢]. وواضح من النص انه شدد من العقوبة اذ ما ارتكبت بالأساليب الثلاثة المحددة في النص.

اما عقوبة الاتجار بالأطفال فقد اوردها المشرع بوصفها احد الظروف المشددة للعقاب من خلال النص على انه:" يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احد الظروف الاتية: أولاً- اذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره..."[٣]. . وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة اذا ما ترتب عليها موت الضحية اذ نص في المادة (٨) من قانون الاتجار بالبشر على انه :" تكون العقوبة بالإعدام اذا أدى الفعل الى موت المجني عليه "، ومن المناسب ان نذكر بأن قانون الاتجار بالبشر العراقي نص

١- نصت المادة (٣٣) من قانون رعاية الاحداث على انه :" اذا قررت محكمة الاحداث سلب الولاية على الصغير او الحدث فعليها اشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية".

٢- المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

٣- المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

على انه :" لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال" [١] وحسناً فعل بهذا النص، ذلك ان ارادة بعض الضحايا لا يعتد بها وخاصة الأطفال، كما ان النفس البشرية ليست للبيع والمتاجرة كي يتاجر بها بيعا وشراءً .

ونرى انه كان من الاجدر بالمشرع ان يشدد العقوبة على الجاني بجعلها الاعدام اذا كان المجني عليه طفلاً ، فضلا عن مصادرة ما حققه من كسب غير مشروع بهذا الاتجار.

ومن الجدير بالذكر ان قانون الاتجار بالبشر نص على سريان احكام قانون العقوبات في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون، مما يعني ان احكام قانون العقوبات الخاصة بالخطف وغيرها من النصوص القانونية واجبة التطبيق اذ لم يتحقق الاتجار المذكور في هذا القانون[٢].

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع المواجهة الجنائية الاتجار بالأطفال في التشريع العراقي توصلنا الى مجموعه من النتائج والمقترحات وهي كما يأتي :

اولاً-النتائج:

١- عالج المشرع العراقي جرائم الاتجار بالبشر بقانون خاص مستقل عن قانون العقوبات واحال في احكامه بنص صريح الى قانون العقوبات في كل ما لم يرد به نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

٢- جعل المشرع الاتجار بالأشخاص دون سن الثامنة عشرة ظرف مشدداً يؤدي الى تغليظ العقوبة علي الجاني.

٣- ان جرائم الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار بالأطفال بصورة خاصة قد يكون لها ارتباط وثيق بجرائم اخرى نظمها قانون العقوبات كجرائم الخطف وجرائم اخفاء او ابعاد الأطفال حديثي الولادة.

٤- من بين الامور التي راعاها المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر هو عدم الاعتداد بالرضا الصادر من المجني عليه وبذلك يكون قد احاط المجني عليه الطفل بحمايه خاصه كونه قليل الادراك لخطورة هذه الجريمة وعواقبها.

٥- قد ينطبق على بعض صور الاتجار بالأطفال احكام قانون رعاية الاحداث وبشكل خاص عندما يدفع الولي الحدث الى التشرد او انحراف لغرض الكسب المادي.

ثانيا : المقترحات.

١- نقترح على المشرع تشديد عقوبة الاتجار بالبشر وجعل العقوبة هي الاعدام في حالات منها اذا كان المجني عليه اصغر من ١٢ سنة او كان المجني عليه انثى.

٢- نقترح على المشرع ان تشتمل العقوبة على نص يجعل مبلغ الغرامة نسبية اي ان تكون مساوية لما حصل عليه الجاني من جريمته ولا تقل عن المبلغ المحدد في النصوص العقابية.

٣- بما ان مفهوم المتاجرة يتطلب الامتهان لذلك نرى ان ينصب القانون على اي فعل يقع بالصور التي حددها المشرع في القانون و ان كان لمرة واحدة طالما كان يقصد بفعله الحصول على مكسب مادي.

٤- بما ان جريمة الاتجار بالأطفال تعد من الجرائم ذات الخطورة العالية وبهدف تدارك آثار الجريمة نرى انه من الانسب ان يتضمن القانون عذرا معفى اذا ما قام الجاني بالعدول عن جريمته وابلاغ السلطة المختصة قبل وصول العلم لها . وان يتضمن القانون النص على عذر مخفف اذا ما ادلى الجاني بمعلومات سهلت القبض على بقية الجنات او منع تمام الجريمة.

٥- نتيجة الترابط بين جرائم الاتجار بالأطفال وقانون رعاية الاحداث في بعض النصوص نجد انه من الانسب ان تتم الاحالة الى القانون الاخير بالقدر اللازم لتفعيل مسؤوليات الاولياء.

١- المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

٢ نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على انه :" تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون" .

المصـــــــــــــــادر

اولا -الكتب القانونية :

١- دهام اكرم عمر- جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنه- دار الكتب القانونية- القاهرة- ٢٠١١.
٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات –قسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢.
٣- محمد أبو سريع ، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٤- محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٩٤.

ثانيا- الأطاريح:

- زينب نور الهدى- جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري –اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق/ جامعة قسنطينة١- ٢٠١٩.

ثالثا - البحوث العلمية :

١- جعفر شاكر احسين و م.د. محمد جبار اتويه – المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة –بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة – العدد١- مجلد١ -٢٠٢٠.

٢- د. كرار صالح حمودي الجصاني- دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب (دراسة مقارنة) - بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة – العدد١- مجلد١ -٢٠٢٠.

٣- م.م. مرتضى حسن جاسم – جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول / دراسة مقارنة –بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة – العدد٢- مجلد١ -٢٠٢٠.

رابعاً – التشريعات:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣- قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥
٤- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنه ٢٠١٢

.....